

تفسير البحر المحيط

@ 216 @ تخاف وتفتدي منه مهرها ، فجاءت الآية على الأمر الغالب . وقيل : سمي بهتانا لأنه كان فرض لها المهر ، واسترداده يدل على أنه يقول : لم أفرضه ، وهذا بهتان . وانتصب بهتانا وإثما على أنهما مصدران في موضع الحال من الفاعل ، التقدير : باهتين وآثمين . أو من المفعول التقدير : مبهتا محيرا لشنئته وقبح الأحدونة ، أو مفعولين من أجلهما أي : أتأخذونه لبهتانكم وإثمكم ؟ قال ذلك الزمخشري قال : وإن لم يكن غرضا كقولك : قعد عن القتال جينا . .

{ وَكَذَيْفَ تَأْخُذُ وَنَهْ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ } وهذا استفهام إنكار أيضا ، أنكر أولا الأخذ ، ونبه على امتناع الأخذ بكونه بهتانا وإثما . وأنكر ثانياً حاله الأخذ ، وأنها ليست مما يمكن أن يجمع حال الإفضاء ، لأن الإفضاء وهو المباشرة والدنو الذي ما بعده دنو ، يقتضي أن لا يؤخذ معه شيء مما أعطاه الزوج ، ثم عطف على الإفضاء أخذ النساء الميثاق الغليظ من الأزواج . والإفضاء : الجماع قاله ، ابن مسعود ، وابن عباس ، ومجاهد ، والسدي . وقال عمر ، وعلي ، وناس من الصحابة ، والكلبي ، والفراء : هي الخلوة والميثاق ، هو قوله تعالى : { فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ } قاله : ابن عباس ، والحسن ، والضحاك ، وابن سيرين ، والسدي ، وقتادة . قال قتادة : وكان يقال للنكاح في صدر الإسلام : عليكم لتمسكن بمعروف ، أو لتسرحن بإحسان . وقال مجاهد وابن زيد : الميثاق كلمة التي استحللتم بها فروجهن ، وهي قول الرجل : نكحت وملكته النكاح ونحوه . وقال عكرمة : هو قوله صلى الله عليه وسلم (: استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله) وقال قوم : الميثاق الولد ، إذ به تتأكد أسباب الحرمة وتقوى دواعي الألفة . وقيل : ما شرط في العقد من أن على كل واحد منهما تقوى الله ، وحسن الصحبة والمعاشرة بالمعروف ، وما جرى مجرى ذلك . وقال الزمخشري : الميثاق الغليظ حق الصحبة والمضاجعة ، كأنه قيل : وأخذن به منكم ميثاقاً غليظاً ، أي بإفضاء بعضكم إلى بعض . ووصفه بالغلظ لقوته وعظمه ، فقد قالوا : صحبه عشرين يوماً قرابة ، فكيف بما يجري بين الزوجين من الاتحاد والامتزاج ؟ انتهى كلامه . .

{ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ } تقدم ذكر شيء من سبب نزول هذه الآية في قوله : { لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا } وقد ذكروا قصصاً مضمونها : أن من العرب من كان يتزوج امرأة أبيه

، وسموا جماعة تزوجوا زوجات آبائهم بعد موت آبائهم ، فأُنزل ١١ تحريم ذلك . وتقدرم
الخلافة في النكاح : أهو حقيقة في الوطاء ، أم في العقد ، أم مشترك ؟ قالوا : ولم يأت
النكاح بمعنى العقد إلا في { فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ } وهذا الحصر منقوض
بقوله : { إِذَا زَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّاقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ
تَمْسُوهُنَّ } . واختلف في ما من قوله : ما نكح . فالمتبادر إلى الذهن أنها مفعولة ،
وأنها واقعة على النوع كهي في قوله تعالى : { فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ
النِّسَاءِ } أي : ولا تنكحوا النوع الذي نكح آبائكم . وقد تقرر في علم العربية أن ما
تقع على أنواع من يعقل ، وهذا على مذهب من يمنع وقوعها على آحاد من يعقل . أمّا مَنْ
يجيز ذلك فإنه يتضح حمل ما في الآية عليه ، وقد زعم أنه مذهب سيويه . وعلى هذا
المفهوم من إطلاق ما على منكوحات الآباء تلقت الصحابة الآية واستدلوا بها على تحريم نكاح
الأبناء حلائل الآباء . قال ابن عباس : كان أهل الجاهلية يحرمون ما يحرم إلا امرأة الأب ،
والجمع بين الأختين فنزلت هذه الآية في ذلك . وقال ابن عباس : كل امرأة تزوجها أبوك دخل
بها أو لم يدخل ، فهي عليك حرام . .

وقال قوم : ما مصدرية . والتقدير : ولا تنكحوا نكاح آبائكم أي : مثل نكاح آبائكم
الفاسد ، أو الحرام الذي كانوا يتعاطونه في الجاهلية كالشغار وغيره ، كما تقول : ضربت
ضرب الأمير أي : مثل ضرب الأمير . ويبين كونه حراماً أو فاسداً قوله : { إِذَا زَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ
فَاحْشَوْهُنَّ } واختار هذا القول محمد بن جرير قال : ولو كان معناه ولا